بثمنها اشيا اخر يعني العروض اذا باعها وقد صارت نقودا م وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضّت
فليس له ان يتصرف فيها وهذا اذا كان من جنس رأس المال اما اذا كان رأس المال دنانير والذي نضّ له دراهم
او على العكس فله ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لانه الربح لا يظهر لانه كذا في الهداية م واذا افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير لان الربح له كالاجرة ولان
عمله حصل بعوض فيجبر على اتمامه كالاجير م وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض وهو
متبرع والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ولان الديون ملك لرب المال ولا حظ له فيها ولا يجبر م ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد الى العاقد فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه وفي الجامع الصغير
يقال له احِلْ مكان قوله وكل والمراد منه الوكالة للمناسبة بين الوكالة والحوالة فان معنى الحوالة نقل الدين من
ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف باستعار لفظ الحوالة للوكالة والذي يبيع بالاجر كالسمسار و
والبياع بالاجر يجبران على الاقتضاء لانهما يعملان بالاجر فكان الاجر لهما بدل عملهما م وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع لرأس المال وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك
الى العفو في الزكوة م وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه
الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة
صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي ح وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون م فان كانا اقتسما الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله لانه ربح لان قسمة الربح
لا تصح قبل استيفاء رأس المال لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له م فان فضل شيء اي على رأس المال كان
بينهما لانه ربح م وان نقص من رأس المال فلا ضمان على المضارب لانه امين م وان كانا اقتسما الربح
الاول وفسخا المضاربة ثم عقداها وهلك المال او بعضه لم يترادّا الربح الاول لان المضاربة الاولى
قد تمت وانفصلت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاولى كما اذا دفع اليه مالا

مالا آخر م ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه من صنيع التجارة وهذا اذا باع الى اجل معتاد اما
اذا كان الى اجل لا يبيع التجار اليه ولا هو معتاد لم يجز لان الامر العام ينصرف الى المعروف بين الناس ولهذا
كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها اعتبارا لعادة التجار
وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار ولو باع ثم اخر الثمن جاز
بالاجماع اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى لانه اقوى منه تصرفا واما عند ابي س فانه
يملك الاقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل فانه لا يملك الاقالة يعني ان الوكيل عندهما يملك الاقالة وتا
خير الثمن الا انهما قالا في الوكيل اذا اخر الثمن ضمن والمضارب لا يضمن لان المضارب يملك ان يستقيل
ثم يبيع بنسيئة وكذلك يملك ان يؤخر ابتداء ولا يضمن والوكيل لا يملك ان يقايل ثم يبيع بالنسا فاذا
اخر ضمن واما ابو س فقال لا يجوز تاخير الوكيل ويجوز تاخير المضارب لما ذكرنا وان احتال المضارب
بالثمن على رجل والمحال عليه ايسر او اعسر فهو جائز لان الحوالة من عادة التجار لانهم ربما يتمكنوا
من الاقتضاء من المحال عليه اكثر مما يتمكنون من اقتضاء المحيل وليس هذا كالوصي اذا احتال بمال
اليتيم فانه يعتبر فيه الاصلح لان تصرفه مقيد بشرط النظر فان كان ذلك اصلح جاز والا لم يجز لان الوصي
يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط فيه لا يجوز وتصرف المضارب على عادة التجار فما اعتادوه + فما لا احتياط صح
جائز وان قال رب المال للمضارب لا تبع الا بالنقد لم يكن له ان يبيع الا بالنقد لان المضاربة
يدخلها التخصيص وله في ذلك منفعة وهو تعجيل المال وان امره ان يبيع بالنسيئة فله ان يبيع
بالنقد والنسيئة لان النقد خير له وان نهاه عنه كما لو وكل رجلا ان يبيع له عبدا بالف ولا يبيعه باكثر
من ذلك كان له ان يبيع بالف وبما زاد عليه م ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة اما
العبد فلانه يلزمه دين يتعلق بالمضاربة من غير عوض واما الامة فقال ابو ح وم لا يزوجها لان
النكاح ليس من التجارة بدليل ان المأذونة لا تملك تزويج نفسها وقال ابو س له ان يزوج الامة لان في تزويجها

Copyright © King Saud University